

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وجواز المسح مختص بالحدث .

مسألة : قال أبو القاسم C : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما .
لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً ووجهه ما [روى المغيرة قال : كنت مع النبي A في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما] متفق عليه فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلهما الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز امسح أيضاً وهو قول الشافعي و إسحاق ونحوه عن مالك وحكي بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه وهو قول يحيى بن آدم و أبي ثور و أصحاب الرأي لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه يجوز له المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق .

ولنا : [قول النبي A : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين] وفي لفظ ل أبي دواد [دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتين] فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه بعد كمال الطهارة وقول الخرقى : ثم أحدث - يعني الحدث الأصغر - فان جواز المسح مختص به ولا يجزء المسح في جنابة ولا غسل واحب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال : [كان رسول الله ﷺ يامرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم] رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ولأن وجوب الغسل يندر فلا يشق إيجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل إلا الجبيرة وما في معناها